

باجرة او بفعله ويفرم ان يشي نقضه وهو ما
 بين قيمته قائما ومقتوعا ولا يجب هنا التملك
 بالقيمة بخلاف اعادة الارض للبنا لا فيها اصل
 فجاز ان يستقبله الجدار تابع فلم يستتبع
وقيل فائدة طلب الاجرة في المستعمل فقط لان
قلعه يضر المستعير ولو رضي بوضع الجذوع
والبنا عليها او بعضها فقط او بالبنا عليه بلا وضع
جدوع يعرض فان اجر راس الجدار للبنا عليه
فهو اجاره لصداق احد هاعليه لكن لا يشترط
 فيها بيان مدة فتابد لاجاره ~~تعد~~ لو كانت
 وقتا عليه وجب بيانها كما قطع به القاضي
 واعتمد الزركشي بنسأبيه البيه فيه **وان قال**
بعته للبنا او الوضع عليه او بعته حق البنا
عليه والوضع عليه او ضا لعتك على ذلك ولم
 يقد رمدة **فالاصح ان هذا العقد فيه شوب**
بيع نظر اللفظ المقضي لكونه موبدا وشوب
اجاره نظر لمعناه لان المستحق به منفعة قطعا
 وجاز ذلك هنا بحق الممر ومجرى الماء ميسر الحاجة
 اليه والقول بانه اجاره محضة ردوه بانها لا
 تنسخ بتلف الجدران بل يعود حقه بعوده اتفاقا
 اما اذا قد رمدة فهو اجاره محضة واما اذا باعه
 او

او صالحه ولم يتفرض للبنا او بشرط ان يبني عليه
 فانه ينتفع بما عدا البنا من ملك وغيره واصل
 الشوب الخاطو ويطلق على المخلوط به وهو المراد
 هنا ومثله الشايبه خلا فالمنزوع تحطيطه التعيين
 بها **فاذا اراد ان يبني لم يكن للبايع منعه وللهدم**
بنا نفسه واذا يبني بعد او الاجارة المؤبدة فليس
لمالك الارض نقضه اي بناء المشتري او المستاجر
بحاله اي مجانا او مع ارش نقضه لانه استحق
 دوام البنا عليه بعقد لازم ~~تعد~~ مالك
 الجدار ارش حق البنا من المشتري كما يصرح به
 وان استثنى كله الا ذري وحيدتي يمكن الخصلتين
 السابقتين في الاعارة **ولو انهدم الجدار** يهدم
 هادم يضمن ولو المالك طالبه المشتري او المستاجر
 بعيمة حتى الوضع للحمولة وبارش نقضه حذوه
 او بناؤه ان كان لباعادة الجدار وان كان الهادم
 له المالك تعدد كما شمله اطلاقهم ثم سريته
 الزركشي قال فصيحة كلام المتن الجزم بان المالك
 لا يجبر على اعادةه وحكي الدار هي القولين في اجبار
 الشريك على العمار وهو ظاهره فهو مصرح بان
 ما هنا مجري فيه ما ياتي في الشركة واصل القولين
 فيه عدم الاجبار وان تعدد بالهدم فكذلك